وزارة المالية - مصلحة الجمارك

قرار رقم ٤٧ لسنة ٢٠٠٣

بشأن تحديد الدائرة الجمركية لميناء دمياط

رئيس مصلحة الجمارك

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٧٣ لسنة ١٩٦٣ بشأن تحديد الدوائر الجمركية وتعديلاته ؛

وعلى قرارى رئيس مصلحة الجمارك رقمى ٩ لسنة ١٩٨٦ ، ٣٣ لسنة ١٩٨٩ ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٣٨٠ لسنة ١٩٨٢ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى كتابى السيد اللواء بحرى رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط رقمى ٣٥٢٢ فى ٢٠٠٣/٥/٢٠ ، ٣٩١٢ فى ٢٠٠٣/٦/٥ ؛

وعلى محاضر المعاينة الجمركية المؤرخة ٢٠٠٣/٤/٢٩ ، ٢٠٠٣/٦/١٢ ، ٢٠٠٣/٧/٢٧ ؛

وبناء على ماعرضه السيد رئيس الإدارة المركزية لجمارك دمياط بكتابه المؤرخ ٢٠٠٣/٧/٢٨ ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

تعتبر دائرة جمركية ميناء دمياط والمحدد بالمنطقة المحاطة بسور جمركى وذلك على النحو الوارد تفصيلاً بالخريطة المرفقة المتضمنة الحدود والأبعاد ومحاضر المعاينة الجمركية ، والموضح نطاقها على النحو التالى :

الحد الشمالى : البحر الأبيض المتوسط ابتداء من حاجز الأمواج الشرقى عند نقطة تبعد عن مصب نهر النيل فرع دمياط بمقدار ٧٨٩٥ متراً ويمتد غربًا بطول ٢٤٢٧,٠٩ متر عند نقطة تقع على بعد ١٠٣٢٢,٠٩ متر عن مصب نهر النيل فرع دمياط .

الحد الجنوبى : خط يبدأ من نهاية الطرف الجنوبى للحد الشرقى بحرى طريق رأس البر ويمتد جنوبًا غربًا إلى نهاية الطرف الجنوبى للحد الغربى بطول ٢٢٧٥ متراً .

الحد الشرقى : خط يبدأ من النقطة الأولى ويمتد جنوبًا متعرجًا بحرى طريق رأس البر بطول إجمالى ٤٦٢٨,٥ متر ويبعد عن الجسر الأيسر للقناة الملاحية عند نقطة تقاطعها مع الفتحة الغربية لنهر النيل عند فرع دمياط بمقدار ١٣٠٥ أمتار .

الحد الغربى : يبدأ من النقطة الثانية شمالاً على ساحل البحر الأبيض المتوسط وعلى مسافة تبعد ١٠٣٢٢,٠٩ متر عن مصب نهر النيل ويمتد جنوبًا بحرى طريق رأس البر بطول إجمالى ٥٧٣٦,٢٨ متر .

(المادة الثانية)

تعتبر محاضر المعاينة الجمركية والخريطة المعتمدة المتضمنة الحدود والأبعاد جزءاً لايتجزأ من هذا القرار .

(المادة الثالثة)

تعتبر جميع المبانى والمنشآت المقامة داخل الدائرة الجمركية المشار إليها بعاليه دائرة جمركية .

(المادة الرابعة)

يلغى قرارا رئيس مصلحة الجمارك رقما ٩ لسنة ١٩٨٦ ، ٣٣ لسنة ١٩٨٩

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة مراعاة تنفيذه بكل دقة ، ويلغي كل مايخالف أحكامه .

صدر فى ٢٠٠٣/٨/١٠

رئيس مصلحة الجمارك

محفوظ العرجاوى